

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 202

محمد بن صالح العثيمين

قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من سأل الناس اموالهم تكترا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستقر ثم اعلم ان السؤال نوعان سؤال بلسان المقال وسؤال بلسان الحال اما السؤال بلسان المقال فظاهر - 00:00:00

يجي الانسان اليك ويقول اعطيك وكذا واما النساء واما السؤال بلسان الحال فان ترى شخصا عفيفا لا يسأل لكنك تعرف حاجتهما او تجده مثلا يخطم امامك نعم ويدور حولك - 00:00:29

فهذا ما سأله بلسان المقال لكنه سأله بلسان الحال فإذا قال قائل اذا كان مؤتى المال للسائلين من اهل البر وانتم حذرتم من السؤال من سؤال الناس فكيف يتفق هذا وهذا - 00:00:52

الجواب لا معارضة لان الجهة منفكة الجهة منفكة فالمدوح المعطي والمحذر السائل المعطي فاذا انفك الجهة فلا تعارف فلو رأيت احدا مبتلى بهذه المهنة وهي مهنة سؤال الناس - 00:01:19

فاعطه اذا سألك ثم انصحه وحذرته لتكون مؤتيا للمال وناصحا للسائل مؤتمر المال من اجل السؤال وناصح للسائل لان بعض الناس والعياذ بالله تعلم علم اليقين او يغلب على ظنك الظن المؤكد - 00:01:48

لانه غني وانه انما يسأل الناس اموالهم تكفرا فانت اذا اعطيته ستغريه لا شك يذهب ويأسأل غيرك لكن اعطه لتكون ممن اتى المال السائلين وانصحوا لتكون من الناصحين قوله والسائلين وفي الرقاب - 00:02:12

ما قال وآتى الرقاب قال وفي الرقاب لان المال المبذول في الرقاب لا يعطى الرقبة من يعطى يعطى مالك الرقبة يعطى مالك الرقبة فلهذا اتى بفي الدالة على الظرفية واعلم - 00:02:40

ان الرقاب ذكر اهل العلم انها ثلاثة انواع عبد مملوك تشتريه وتعتقه مكاتب اشتري نفسه من سيده فاعنته في كتابته فعننته في كتابته اسیر المسلم عند الكفار افتديتهم وكذلك لو اسر عند غير الكفار - 00:03:01

مثل اللي يختطفون الان والعياذ بالله اذا طلب المختطفون فدية وقالوا ما نفك ولا بهذا فانه يفك من الزكاة لان فيها فك رقبة تترقب من القتل ها لا القاتل لا - 00:03:38

القاتل ما يدخل فيه قوله وفي الرقاب والى الى ان قال واقام الصلاة نرجع مرة ثانية الى اتى المال على حبه اذا اتى المال على غير حبه فهل يكون بارا - 00:04:01

يعني انسان غني يتصدق بالنار ما يهمه يروح منه مئة الف او مئة ريال نعم من اهل البر ولا لا؟ اي نعم نعم لكنه مو مثل الاول بر ناقص فالبر الكامل ان يؤتى الانسان - 00:04:22

المال على حبه ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فبعض الاية ان البر الكامل ما يناد الا بهذا اذا اتى المال على حبه - 00:04:43

فاذما قال قائل اتى المال على حبه هذا القيد لا معنى له لا معنى له لان المال كله محبوب الى الانسان قوله تعالى وانه لحب الخير ده شريف وان تحبون المال حبا جما - 00:05:03

قلنا الجواب على ذلك ان حب المال على سبيل العموم هذا في كل نفس لكن المراد هنا اتى المال المعين على حب ذلك المال المعين فهمتم المال على حبه ذلك المال المعين - 00:05:31

ولا المال كله محبوب للانسان نعم لكن انا مثلا عندي عشر ورق من فئات المئة عشر ورق من فئة المئة اين احب علي كله واحد لكن

مجموعهم محبوب اليه ولا لا؟ محبوب اليه لا شك - 00:05:50

لكن عندي اعيان غير نقد عندي مثلا مسجل من هذا النوع وساعة من هذا النوع احبة يكون هذا حبا خاصا ولا لا؟ لا هذا حب خاص غير حب المال العام - 00:06:13

وهذا هو المراد بالآية الكريمة هذه وبقوله تعالى لم تأمنوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهم اذا اعجبه شيء من ماله ها؟ تصدق به - 00:06:31

مرة ثانية عودة الى الآية قوله ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ظاهر الآية الاطلاق وان الحكم معلق بالوصول. فالقريب ولو كان كافرا اذا اعطيته المال فانت محمود على ذلك - 00:06:47

وكذلك اليتيم وال المسلمين وابن السبيل والسائل هم؟ وفي الرقاب دقیقة ظاهر الآية العموم لانها لم تقيد لكنها في الحقيقة ليست على اطلاقها ليست على عمومها بل هي خاصة بالمسلم والكافر غير المقاتل - 00:07:17

كافر غير المقاتل عند قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتخطف اليه ان الله يحب المخلصين هذه الآية اختلف اهل العلم هل هي منسوبة ولا محكمة - 00:07:46

والصحيح انها محكمة وان الاصل عدم النسخ ولكن الا يكروا يقاتلوننا سواء يقاتلوننا بانفسهم با يكون هذا الرجل المعين مقاتلا او يقاتلون بحکمهم. يقاتلوننا حكما مثل ان يكروا من دولة تقاتل المسلمين - 00:08:12

لان الذي من دولة تقاتل المسلمين مستعد للقتال حكما اليه كذلك؟ اذا امرته بالقتال يلبي ولا لا؟ يلبي يلبي وعلى هذا فاذا كان الكافر من دولة محاربة للمسلمين فانه لا يجوز برهم - 00:08:37

ولا اعطاؤه المال لان مثل هذا ما دام حربا للمسلمين فان المسلم يريد اعدامه كما انه هو يريد اعدام المسلم وقتلته فهذا جزاء جزاء وفaca وهذا العدل طيب نعم تارك الصلاة بقي علينا - 00:09:00

آآ كلمة الرقاب احنا ذكرنا ان ثلاثة انواع هم ومكاتب والمملوك والمأثر لكت العلماء رحمهم الله خص المأسور بالمسلم قص مأثور للمسلم اما اذا كان غير مسلم فانه لا لا يعني لا لا يمدح - 00:09:22

من فك اسره لان ولایة المسلم اقوى من ولایة غير المسلم ويمكن ان نقول ان قول العلماء رحمهم الله تخصيص هذا في المسلم هذا بالنسبة للزكاة لان الزكاة ما تعطى غير المسلم - 00:09:48

بخلاف التطوع فانه يجوز ان يفك منها اسير ذمي لو فرض ان هناك اسير ذمي وانه ان ان لم ينفع المسلمين ما ضرهم فلا حرج من ان يفكر ثم قال المؤلف اقرأها قال الله عز وجل ثم قال الله تعالى واقام الصلاة - 00:10:09

اقام الصلاة هذه معطوفة على ايش من امن ايه؟ على من امن؟ اي نعم. اذا وقام معطوفة على امن واقام الصلاة الصلاة المراد بها الفرض والنفي واقامتها بمعنى الاتيان بها مستقيمة - 00:10:33

لان اقام الشيء جعله قائما مستقيما وليس المراد باقام الصلاة يعني الله اكبر الله اكبر معرفة المراد به ايش الاتيان بالصلاه مستقيمه كما تقول اقمت في دار اقمت العصا اقمت فلانا جعلته يقف - 00:11:04

حتى يكون مستقيما وقوله الصلاة الهادي للعهد اه على العموم ها للعهد ولا للعموم؟ للعموم لانها تشمل الفرض والنفل واعلم ان الصلاة من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي - 00:11:27

اذا معنى شرعى فمعناها في اللغة الدعاء الدعاء قال الله تعالى وصلي عليهم اي يدعوا لهم بالصلاه وقل صلى الله عليكم هذا ما نصلي عليه ولكنها في الشرع هي الصلاة المعروفة عبادة ذات اقوال وافعال - 00:11:50

معلومات مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يجب ان نقول عبادة ذات اقوال مع ان المعرفون عند كثير من من المعرفين لها يقولون هي اقوال وافعال معلومة مشتبهه بالتكفير مختتمة بالتسليم - 00:12:14

وهذا لا شك انه قاصر بل يجب ان نقول عبادة. ولهذا لو جاء انسان يبعث تخبر وقرأ وركع وسجد وسلم يصير مصلي شرعا؟ ها؟ لا يكون مصليا انما لابد ان تكون عبادة - 00:12:34

مفتتة بالتكبير مختتما بالتسديد واقام الصلاة وانتي الزكاة انتي بمعنى اعطي والزكاة ايضا من الكلمات التي نقلها الشرف عن معناها اللغوي الى معنى شرعي الزكاة في اللغة من زكا يزكوا - [00:12:55](#)

اي نما وزاد اينما وزاد وصلاح ايضا الزكاة كلها ايضا بمعنى الصلاح ومنه قوله تعالى قد افلح من زakah اي اصلاحها وقومه لكنها في الشرع الزكاة هي التعبد بدا الدين - [00:13:20](#)

مال واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة هذى هي الزكاة. وسميت زكاة لأنها تبني الخلق وتبني المال وتبني الثواب تبني الخلق  
نعم يكون بها الانسان كريما من اهل البذل والفول - [00:13:43](#)

والاحسان وهذا لا شك انه من افضل الاخلاق. من افضل الاخلاق شرعا وعادة وتبني المال بنرمي المال كيف رده انا عندي  
مئة ريال اخذت منها ريالين ونصف بقى عندي سبعة وتسعين ونصف نصف الماء - [00:14:14](#)

كيف تتنمية؟ ها؟ نقول نعم تبني بالبركة والحماية والحفظ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال ما يمكن  
تنقصه يعني لو لم تخرج هذا القدر من المال ربما يأتيه افاق - [00:14:34](#)  
تبיע وتشتري وتخسر ربما تصاب انت او اهلك بامراض تحتاج الى علاج نعم كل ما عنده ربما يأتي سارق ويسرق ربما تودعه عند  
انسان فيجحدهليس كذلك؟ لكن الزكاة حماية له وحفظ وبركة - [00:14:53](#)